

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/50/Add.1
20 March 2000

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH

الدورة السادسة والخمسون

البند لجنة حقوق الإنسان

١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير

المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

تقرير مقدم من السيدة فاطمة زهرة وحشي،

المقررة الخاصة المعنية بالنفايات السمية

إضافة

تقرير عن البعثة إلى ألمانيا وهولندا

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٤-١ مقدمة
٣	٣١-٥	أولا - المقابلات والمشاورات التي أجرتها المقررة الخاصة في هولندا.....
٤	٩-٦	ألف - السياسة المتبعة في إدارة النفايات والمنتجات الخطرة....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٢٠-١٠	الإطار القانوني والمؤسسي.....
٨	٢٤-٢١	زيارة ميناء روتردام.....
٨	٢٥	التعاون التقني.....
٩	٢٦	ملاحظات اللجنة الهولندية لحقوق الإنسان.....
٩	٣١-٢٧	النظر في الحالة المتعلقة بتصدير الغليسرين المغشوش إلى هايتي.....
١١	٥٣-٣٢	المقابلات والمشاورات التي أجرتها المقررة الخاصة في ألمانيا.....
١١	٣٧-٣٥	سياسة إدارة النفايات والمواد الخطرة.....
١٢	٤٥-٣٨	الإطار القانوني والمؤسسي.....
٢١	٤٧-٤٦	التعاون التقني.....
٢١	٥٣-٤٨	زيارة منشآت تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها أو إزالتها.....
٢٤	٧٢-٥٤	الشواغل التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية.....
٢٤	٦٠-٥٤	تصدير السفن المخصصة لعمليات إعادة الاستخدام الخطرة للغاية.....
٢٦	٦٧-٦١	تصدير مخلفات البلاستيك التي تحتوي مواداً خطرة....
٢٧	٧٢-٦٨	انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تجارة مبيدات الآفات.....
٢٩	٨٠-٧٣	الاستنتاجات والتوصيات.....
٣٢		قائمة بأسماء الأشخاص في الوزارات، والهيئات، والإدارات، والشركات، والمنظمات ممن تشاورت معهم المقررة الخاصة أثناء بعثتها.....

مقدمة

١ - قامت المقررة الخاصة، عملاً بالولاية المسندة إليها بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٥ و٢٣/١٩٩٩، ببعثة إلى أوروبا في عام ١٩٩٩ لتحديد المشكلات التي تواجهها بعض بلدان المنطقة فيما يتعلق بالتجارة غير المشروع بالمنتجات والنفائات السمية والضارة بالتمتع بحقوق الإنسان. وعليه، وبدعوة من حكومتي ألمانيا وهولندا زارت المقررة الخاصة ألمانيا وهولندا في ١٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وتأتي هذه الزيارة على إثر الزيارتين اللتين قامت بهما المقررة الخاصة إلى أفريقيا في عام ١٩٩٧ وإلى أمريكا اللاتينية في عام ١٩٩٨.

٢ - والغرض من هذه الزيارة هو إجراء مشاورات ودراسة التشريعات السارية في هذين البلدين والاطلاع على السياسة المتبعة فيهما في هذا المجال. وحرصت المقررة الخاصة أيضاً على تبادل الآراء مع السلطات المعنية فيما يتعلق بمجالات محددة وبإجراءات بوجود حركة غير مشروعة للنفائات السمية والمنتجات الخطرة باتجاه بلدان نامية. والغرض منها أيضاً دراسة التدابير المعتمدة على المستوى الوطني والإقليمي لمنع الأنشطة غير المشروعة والمعاقبة عليها.

٣ - وفضلاً عن ذلك، كانت نية المقررة الخاصة، استغلال هذه الفرصة لتوعية السلطات الألمانية والهولندية بأهمية ولايتها من وجهة نظر حقوق الإنسان من جهة، وعملها الذي يكمل عمل أمانة اتفاقية بازل والهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى.

٤ - وتحرص المقررة الخاصة على توجيه الشكر إلى حكومتي ألمانيا وهولندا لما قدمته من تعاون كامل ومن تسهيلات لحسن سير البعثة. كما تعرب عن امتنانها للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على استجابتها وعلى المعلومات التي قدمتها إليها؛ كما تتوجه بالشكر إلى موظفي مركزي الإعلام التابعين للأمم المتحدة في بروكسل وبون الذين قدما دعماً لوجستياً للبعثة.

أولاً - المقابلات والمشاورات التي أجرتها المقررة الخاصة في هولندا

٥ - التقت المقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى هولندا بكبار الموظفين من الوزارات التالية: وزارة الخارجية، وزارة التخطيط العمراني والبيئة، وزارة الصحة والرفاه والرياضة. كما التقت بأعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاستشاري للشؤون الدولية، وبأمين المظالم الوطني، وبالمدعي المكلف بقضية بيع شركة هولندية لمادة الغليسرين المغشوشة إلى شركة أدوية في هايتي. وأخيراً، أجرت المقررة الخاصة مقابلة مع ممثل مجلس "غرين بيس" الدولي المسؤول عن حركة النفائات السمية عبر الحدود. كما زارت المقررة الخاصة مرافق ميناء روتردام التي يتم

فيها التحقق من الصناديق التي قد تكون تحتوي على مواد ومنتجات خطرة والتي تدخل هذا الميناء وتخرج منه؛ وأجرت مقابلة مع المسؤولين من دائرة الجمارك القائمين على تشغيل هذه المرافق.

ألف - السياسة المتبعة في إدارة النفايات والمنتجات الخطرة

٦- إن سياسة هولندا لإدارة النفايات الخطرة معروفة في خطة للنفايات الخطرة متعددة السنوات تمتد بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٧. وترمي هذه الخطة التي تستلهم بالأمر التوجيهي للجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٤٤٢/٧٥، إلى منع إنتاج النفايات الخطرة، وتخزين النفايات الخطرة في الأماكن المناسبة دون خطر المساس بالبيئة، والتخلص من النفايات التي لا يمكن تخزينها، وذلك باللجوء إلى التقنيات الأكثر تقدماً.

٧- وتتمثل السبل الرئيسية المستخدمة لبلوغ هذه الأهداف في التشريعات والقوانين (منح التراخيص وعمليات المراقبة التي تقوم بها الإدارة والشرطة والجمارك، والمراسيم والأوامر في المقاطعات، والقرارات الإدارية)، والحوافز المالية، والبحث، والإعلام، واختيار المواقع.

٨- والمبدأ الرئيسي لهذه السياسة هو العمل، بموجب المادة ٥ من الأمر التوجيهي رقم ٤٤٢/٧٥ المذكور (الذي يستلهم بدوره بأحكام اتفاقية بازل)، على أن تتوصل هولندا إلى بناء قدرة كافية لتخزين النفايات أو إزالتها في مواقع تكون أقرب ما يمكن من مواقع إنتاجها. كما أن الهدف من هذه السياسة هو السعي إلى تجنب تصدير النفايات الخطرة إلى بلدان لا تملك القدرة على إدارة هذه النفايات. وقد أنشئ نظام لجمع النفايات في جميع أنحاء البلد. ولذلك، فإن السلطات الهولندية تعلن أنه، وفقاً للتشريع الأوروبي (القانون رقم ٩٣/٢٥٩ للجماعة الاقتصادية الأوروبية، المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ والمتعلق بالإشراف على النفايات ومراقبتها وتصديرها داخل بلدان الجماعة الأوروبية وخارجها)، وللتشريع الدولي (اتفاقية بازل)، لا يجوز تصدير أي نوع من النفايات الخطرة إلى البلدان النامية التي لا تملك سبل معالجة النفايات؛ ولا تصدر السلطات الإدارية أي ترخيص لتصدير هذا النوع من المواد. والنفايات الوحيدة التي يجوز تصديرها هي النفايات غير الخطرة المخصصة لعمليات إعادة الاستخدام، شريطة أن يكون الطرف المصدر قد حصل على ترخيص لهذا الغرض.

٩- وتعتمد وزارة البيئة إجراء دراسة إحصائية في عام ٢٠٠٠ عن كمية النفايات التي يتم إنتاجها وإدارتها في هولندا وتلك التي يتم تصديرها وفقاً للتشريع بغية الكشف عن عمليات التصدير الاحتمالية المحتملة.

باء - الإطار القانوني والمؤسسي

١٠- إن القانون المتعلق بإدارة البيئة - الذي يطبق في القانون الداخلي الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون رقم ٩٣/٢٥٩ للجماعة الاقتصادية الأوروبية (المواد من ١٤ إلى ١٨ والمادة ٢٦-١) - لا سيما الفصل ١٠

المتعلق بالنفايات، يحدد الإطار التشريعي الذي يتم فيه تطبيق سياسة إدارة النفايات الخطرة. وسلطات المقاطعات مكلفة، بالتعاون مع وزارة البيئة، بالإشراف على تجميع النفايات ونقلها وتخزينها وإعادة استخدامها أو تصريفها، والتحقق من ذلك؛ وبالتالي فإن سلطات المقاطعات هي التي تصدر التراخيص إلى الشركات التي ترغب إما في تجميع النفايات أو تخزينها أو تصريفها.

١١- وفيما يتعلق بحركة النفايات عبر الحدود، فإن هولندا طرف في اتفاقية بازل، لكنها لم تصادق على المقرر ١/٣، أي تعديل هذه الاتفاقية المتعلقة بمنع تصدير النفايات الخطرة لأغراض تصريفها نهائياً أو إعادة استخدامها من جانب البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والجماعة الأوروبية (التي أصبحت الاتحاد الأوروبي) وليختنشتاين إلى دول أخرى أعضاء في الاتفاقية. ومع ذلك، وبما أن الاتحاد الأوروبي قد صادق على تعديل اتفاقية بازل وأدرج مبدأ الحظر الكامل لتصدير النفايات الخطرة إلى بلدان غير صناعية لأغراض تصريفها نهائياً، وذلك قبل هذا التعديل بفترة طويلة (المادة ١٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٩ للجماعة الاقتصادية الأوروبية)، فإن هولندا أدرجت بدورها أيضاً هذا الحكم في تشريعها. وتعلن سلطات هولندا أن بلدها كان مصدر إدراج ذلك الحكم في التشريع الأوروبي، وذلك قبل أن يكون موضوع تعديل اتفاقية بازل بوقت طويل.

١٢- وقد أنشئت إدارة مراقبة البيئة في وزارة البيئة لمراقبة تطبيق التشريع من قبل سلطات المقاطعات والشركات. وتقوم هذه الإدارة بدور هام في مكافحة الإجمام البيئي لا سيما الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة؛ ولهذا الغرض، لها فريق للتدخل في شؤون البيئة يضم أعاوناً متخصصين من وزارة البيئة، ومن الشرطة والجمارك. وإدارة المراقبة هذه ممثلة في المناطق الخمس التي تضم مجموع المقاطعات الهولندية (المقاطعات الشمالية والشمالية الغربية والجنوبية والجنوبية الغربية والمقاطعة الشرقية).

١٣- ويقوم مئة وخمسة وعشرون مفتشاً من وزارة البيئة، والعديد من رجال الشرطة، ومنهم عشرة من المتخصصين في حماية البيئة ومئة من موظفي الجمارك من الذين تم تدريبهم على الكشف عن النفايات الخطرة وتحليلها، بمراقبة حركة هذا النوع من النفايات؛ ويعمل أولئك الأشخاص في إطار شبكة ولهم صلات وثيقة تسمح لهم بتبادل المعلومات على وجه السرعة. وبإمكان شرطة المرور إيقاف أي شاحنة في أي وقت من الأوقات للاستعلام عن حمولتها وعن الجهة التي تقصدها والطلب إلى واحد من العناصر المتخصصة العشرة التدخل إذا تطلب الأمر إجراء تحقيق متعمق. ويسمح نظام المراقبة عبر السواتل بمتابعة حمولة النفايات الخطرة ابتداءً من نقطة انطلاقها وحتى نقطة وصولها، وذلك بفضل العلامات التي تبعثها لوحة الرمز المثبتة على المركبة.

١٤- وينطوي إجراء المراقبة أيضاً على القيام بزيارات إلى الشركات المرخص لها بالاتجار بالنفايات. وفي حالة التصدير غير القانوني، تتخذ وزارة البيئة التدابير اللازمة لإعادة تصدير النفايات كما حدث في عام ١٩٩٤ بعد

تصدير بقايا البلاستيك إلى إندونيسيا وهونغ كونغ. ولم يرد أثناء السنوات الأخيرة أي طلب من بلد نامٍ يتعلق بإعادة تصدير النفايات.

١٥ - وتحظر المادة ١٠ - ٤٤ (?) من قانون البيئة تصدير النفايات السمية إلى بلدان العالم الثالث. وبموجب القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية (المادة ١(أ)) يجوز أن يترتب على انتهاك هذه المادة فرض غرامة أو عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات إذا أرتكب الفعل عمداً. ويفرض قانون البيئة أيضاً على الجهة التي تقوم بالتصدير غير المشروع للنفايات السمية الالتزام بإعادتها إلى هولندا (الفصل ١٨). ووزارة البيئة مسؤولة عن الإشراف على تطبيق هذا الحكم.

١٦ - وفضلاً عن ذلك، فإن هولندا طرف في الشبكة الأوروبية لتطبيق وإنفاذ قانون البيئة، والتي تتعاون في إطارها البلدان الأوروبية منذ عام ١٩٩٢ من أجل مراقبة حركة النفايات عبر الحدود. وهذه الشبكة هي وسيلة لتبادل المعلومات بين الشركاء من خلال قاعدة بيانات تتضمن قائمة بأسماء السلطات الوطنية المسؤولة عن عمليات المراقبة؛ كما تستهدف تنسيق التشريعات والتقنيات وقوائم المنتجات الخطرة وغير الخطرة والتراتخيص ورخص نقل أو تخزين أو تصريف النفايات.

١٧ - ومع ذلك، فإن هذه الشبكة تركز بصورة أساسية على حركة النفايات داخل أوروبا (فيما بين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومن الاتحاد الأوروبي إلى بلدان أوروبية أخرى). والتفكير في عبور محتمل إلى بلدان ليست أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يبدو أنه بدأ مؤخراً، لا سيما أثناء المؤتمر الأخير المعني بشحنات النفايات عبر الحدود، الذي عقده أعضاء الشبكة (كوبنهاغن من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩)؛ وقد سلّم الأعضاء في هذا الاجتماع بوجود اختلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتصرف في حالة تصدير نفايات مدرجة في القائمة الخضراء إلى بلدان غير أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لأن الإجراء فيما يتعلق بقانون الاتحاد الأوروبي، رقم ٩٣/٢٥٩ (المادة ١٧) غير واضح من جميع نواحيه.

١٨ - وعند دراسة إمكانيات التعاون وتبادل البيانات والمعلومات فيما بين نقاط الحدود الجمركية والسلطات المسؤولة عن قمع الاتجار غير المشروع، أشير إلى أنه يتم بصورة منتظمة تبادل المعلومات مع سلطات هونغ كونغ (إقامة جهات وصل). وأبدت السلطات الهولندية استعدادها للقيام بذلك أيضاً في بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية وأفريقيا.

١٩ - واستجابة لمخاوف المقررة الخاصة بشأن الادعاءات المتعلقة بزيادة حالات الاتجار غير المشروع بالمنتجات الصيدلانية الباطلة المفعول والمواد الكيميائية التي يكون إنتاجها محظوراً في البلدان الصناعية، مع استمرار تصديرها

بحرية إلى بلدان نامية، أُشير إلى أن هولندا تطبق التشريع الأوروبي الذي ينص على عدم جواز تصدير أية منتجات نهائية ما لم تكن مرخصة في أوروبا؛ كما أن هولندا تمتثل لمعايير منظمة الصحة العالمية لا سيما باحترام قائمة هذه المنظمة بالأدوية المحظور تصديرها. ولا يوجد أي تقييد لتصدير المواد الأولية المخصصة لصنع الأدوية في بلدان أخرى. ويعود إلى سلطات البلد المستورد أن تتأكد من نوعية المنتج المستورد، على غرار عمليات المراقبة التي تقوم بها إدارة التفتيش التابعة لوزارة الصحة في هولندا.

٢٠- ومع ذلك، فقد كانت هولندا مصدر الاجتماع الدولي الذي نظمته منظمة الصحة العالمية في جنيف (في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨) من أجل اعتماد مبادئ توجيهية تتعلق بإصدار الشهادات والتوزيع والبيع فيما يتصل بالمواد الأولية المستخدمة في صناعة المنتجات الصيدلانية. وفيما يلي التوصيات الرئيسية المنبثقة عن الاجتماع (وثيقة منظمة الصحة العالمية PHARM/98.605؛ بالإنكليزية فقط):

- " يجب أن تستوفي المواد الأولية التي يزعم استخدامها كمواد أولية لصناعة المستحضرات الصيدلانية بجميع معايير النوعية التي تناسب استخدامها الصيدلي المقصود؛
- ينبغي أن تستوفي المواد الأولية المخصصة لأن تكون ذات نوعية صيدلانية الشروط الخاصة بها قبل وضع العلامات عليها والموافقة على استخدامها الصيدلي المقصود؛
- ينبغي تصنيع ومناولة وتوزيع المواد الأولية وفقاً لممارسات التصنيع السليمة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، حتى كانت هذه المواد مخصصة لأغراض صيدلانية؛
- ينبغي توسيع نطاق تطبيق التشريع الوطني والإقليمي بشأن المنتجات الطبية ليشمل المواد الأولية؛
- ينبغي توسيع نطاق تطبيق التشريع الوطني والإقليمي بشأن المنتجات الطبية، بما فيها المواد الأولية، ليشمل الموانئ الحرة؛
- يجب أن تحصل الأطراف الرئيسية في سلسلة المنتجين، والتجار، والموردين، وأصحاب العطاءات، والسماسة على ترخيص للقيام بأنشطتهم تصدره السلطات الصحية المعنية في البلد الذي يُزاول فيه كل نشاط[...].، ويتطلب إصدار الترخيص إجراء تفتيش مناسب. ويجب أن تترتب على عدم احترام شروط الترخيص، نتائج قانونية مناسبة. وينبغي أن يكون هناك تبادل حر ومفتوح فيما بين الحكومات بشأن المعلومات المتعلقة بمثل هذه الحالات؛

- ينبغي أن تصدر منظمة الصحة العالمية توجيهات بشأن شهادة التحليل، التي ينبغي أن تعكس البيانات الأصلية بما فيها اسم الجهة المصنّعة ورقم الدفعة ونتائج القياسات النوعية والكمية والوسائل المستخدمة (المواصفات)، وتوقيع الطرف الذي أصدر شهادة التحليل.

."[...]"

جيم - زيارة ميناء روتردام

٢١- سمحت الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة لميناء روتردام بالاطلاع على أساليب عمل إدارة مراقبة البيئة. وحصلت الجمارك في عام ١٩٩٩ على جهاز مسح قوي قادر على كشف مضمون الحاويات التي تدخل وتخرج من الميناء أو تقديم مؤشرات بذلك؛ وقد حضرت المقررة الخاصة عرضاً يوضح كيفية استخدام هذا الجهاز.

٢٢- وسلطات ميناء روتردام التي تدرك أن الميناء هو ميناء لعبور السلع المصدرة الى عدد كبير من وجهات التصدير، تسهر على أن تكون مواصفات الشحنات العابرة متمشية مع التشريع الهولندي، وتقوم هذه السلطات بعمليات المراقبة الضرورية للكشف عن المخالفات. فأكثر من خمسة ملايين حاوية تمر كل عام عبر هذا الميناء ويتم يومياً فحص ٨٠ حاوية تقريباً باستخدام الأشعة السينية؛ وتتم مقارنة الصور التي تظهر على شاشة جهاز المسح مع المنتج المذكور في استمارة الارسال؛ وإذا كشف جهاز المسح عن مؤشر مشبوه عندئذ يتم فتح الحاوية للتحقق من طبيعة المنتج المنقول. وبهذه الطريقة تمكن رجال الجمارك من احتجاز ثلاثيات تحتوي على غاز الفريون ووضعت في حاويات كانت متوجهة الى غانا وكان من المفروض أنها تحتوي على قطع غيار للسيارات.

٢٣- وحسب سلطات الجمارك، يتم كل عام الكشف عن حوالي ٥٠٠ محاولة تصدير غير مشروعة لنفايات خطيرة، ومن بين وجهات التصدير بعض البلدان النامية (مثل غانا والصين وماليزيا). ومحاولات التصدير غير المشروعة هذه الى آسيا تم بشكل خاص نفايات من البلاستيك الحاوي على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور.

٢٤- وهناك إجراء معجل يسمح لسلطات الجمارك بأن تطلب بسرعة من المدعي العام معاقبة الشخص المتهم، بسرعة وذلك في حالة التلبس بالجريمة وعندما يكون ذلك الشخص مقيماً في هولندا.

دال - التعاون التقني

٢٥- أشارت السلطات الهولندية الى أن هولندا تسهم حالياً بمبلغ قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في مشروع تابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يستهدف تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في العديد من البلدان النامية. وهولندا مستعدة ونزولاً عند طلب هيئات دولية، مثل أمانة اتفاقية بازل لتدريب القضاة ورجال

الشرطة والأعوان (لا سيما أعوان الجمارك) المسؤولين عن مراقبة دخول البضائع الى الموانئ وعند الحدود البرية للبلدان النامية.

هاء - ملاحظات اللجنة الهولندية لحقوق الإنسان

٢٦- تقدم اللجنة الهولندية لحقوق الإنسان، وهي هيئة فرعية مستقلة تابعة للمجلس الاستشاري المعني بالشؤون الدولية، المشورة الى وزارة الخارجية بشأن السياسة الواجب اتباعها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبوجه عام، فإن اللجنة تؤيد الربط بين حماية البيئة التي تندرج في إطار الحقوق الجماعية، وحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة الحكومة بأن تعتمد في المحافل الدولية موقفاً متفتحاً من هذه المسألة حيث أن الاعتراف بالحقوق الجماعية يسهم في تعزيز حقوق الإنسان الفردية المعترف بها على المستوى العالمي. وتسلم اللجنة أيضاً بوجود صلة بين الحق في حماية البيئة والحق في التنمية. ولذلك أعرب أعضاء اللجنة عن دعمهم لولاية المقررة الخاصة التي تستهدف ضمان حقوق الفرد والمجتمع في الحياة وفي الصحة وفي بيئة سليمة.

واو - النظر في الحالة المتعلقة بتصدير الغليسرين المغشوش الى هايتي

٢٧- التقت المقررة الخاصة بالمدعي العام المتعلق بالتحقيق في ملف الأطفال الهايتيين الذين توفوا بعد تناول شراب مطّلف للحمّى صنّع أساساً من غليسرين غير صالحة للاستخدام الطبي أرسلتها شركة هولندية الى هايتي (للاطلاع على كامل الوقائع المتعلقة بهذه الحالة يمكن الرجوع الى الفقرات من ٥٠ الى ٦٤ من التقرير السابق ورمزه E/CN.4/1999/46). وفيما يلي تذكير موجز بالوقائع: في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ تُوفي ٤٨ طفلاً هايتياً على الأقل بسبب إصابتهم بعجز كلوي حاد بعد تناول محلول مغشوش مصنوع من مادة أسيتامينوفين (المسمى تجارياً أفيبريل) كانت تقوم بصناعته شركة فارفال الهايتية للأدوية؛ وكان هذا الدواء يحتوي على مادة تدخل في تركيب السائل المضاد للتجمد في العربات مسماة بإيثيلين الغلايكول.

٢٨- وحسب الادعاءات الواردة، كانت شركة فوس ب. ف. (Vos BV) الهولندية على علم بأن مادة الدواء التي أرسلت الى هايتي في عام ١٩٩٥، والتي تسببت في وفاة أطفال هايتيين، لم تكن نقية. وتبين من البحث أن الشركة أرسلت عينة من الغليسرين الى المختبر لفحصها قبل إرسالها الى جهة الوصول المحددة. ورغم أن الفحص خلص الى عدم صلاحية الغليسرين للاستخدام الطبي، قامت الشركة مع ذلك ببيعه، عن طريق شركة ألمانية، وأررفت بما شهادة "صلاحية صيدلانية".

٢٩- وردا على الأسئلة التي وجهتها وزارة الصحة العامة الهولندية والإدارة الأمريكية لمراقبة المواد الغذائية والمنتجات الصيدلانية (إدارة الأغذية والعقاقير بالولايات المتحدة) والمؤسسات الحكومية المختصة، إلى الشركة عن دورها في هذه العملية، أجابت الشركة أنه لم يتم في عام ١٩٩٧ تحليل مادة الغليسرين في أي مختبر. بيد أنه تبين

أن الغليسيرين قد فُحصت فعلاً في أواخر شباط/فبراير ١٩٩٥، في مختبر SGS بمدينة دوردرخت، وذلك في فترة تقترب من الفترة التي تم فيها إرسالها من أمستردام إلى هايتي؛ وحسب العاملين في المختبر، فإن المختبر SGS يقوم بتحليل مختبرية لشركة فوس "منذ عدة سنوات". ووفقاً لما جاء في تقرير التحليل الذي أعده المختبر، لم تكن درجة نقاء الغليسيرين إلا بنسبة ٥٣,٩ في المائة، بينما تشترط المعايير الصيدلانية الدولية درجة نقاء بنسبة ٩٥ في المائة على الأقل. وقد وضعت شركة فوس على براميل الغليسيرين ملصقات تحمل عبارة "GLYCRIN E 98" PCT USP: وعلامة "USP" (دستور الأدوية في الولايات المتحدة) هي شهادة معتمدة دولياً في الصناعة الصيدلانية.

٣٠ - وانكشفت الواقعة في تموز/يوليه ١٩٩٧ بعد وفاة عشرات الأطفال الهايتيين الذين تناولوا شراباً مصنوعاً من الباراسيتامول لتلطيف الحمى أو علاج الصداع أو آلام الحلق. وهذا الشراب، الذي تشكل مادة الغليسيرين التي قامت بتوريدها شركة فوس عنصراً هاماً في تركيبه، قد تم تصنيعه من قبل شركة فارفال الهايتية للأدوية. وفي عام ١٩٩٧، طلبت حكومة هايتي من إدارة الأغذية والعقاقير بالولايات المتحدة مساعدتها على فتح تحقيق لتحديد أصل الغليسيرين. وقام موظفو هذه الإدارة بزيارة بلدان مختلفة، بما في ذلك هولندا. وكشف التقرير الذي وضعه موظفو هذه الإدارة، وبوجه خاص، على أن الغليسيرين كانت مخلوطة بمادة مضادة للتجمد هي ثاني إيثيلين الغلايكول، وهي مادة يكون تناولها بجرعات كبيرة قاتلاً بالنسبة للأطفال.

٣١ - وفي آذار/مارس ١٩٩٨، أعلمت الحكومة الهولندية المقررة الخاصة باستمرار التحقيق الذي فتح في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧. وسمحت المقابلة التي أجرتها المقررة الخاصة مع السيد غيرت هافركاتي، المدعي العام المسؤول عن الملف، بتحديد مدى تقدم التحقيق الجاري؛ ومع ذلك لا يمكن كشف النقاب عن العناصر التي ما زالت في هذه المرحلة سرية. وأعربت المقررة الخاصة عن ارتياحها لأنه تم اتخاذ إجراء قضائي بشأن هذه الحالة، وأكدت على ضرورة أن يتم إيجاد حل لهذه القضية في مهلة معقولة وألا يتم التضحية بمصالح المتضررين وإظهار الحقيقة لصالح ترتيب يتم التوصل إليه بصورة ودية مع الشركة المتهمة. كما أكدت على أن الطريقة التي سيتم بها إيجاد حل لهذه القضية ستفيد كسابقة للتشجيع أو عدم التشجيع على الاتجار غير المشروع بالمواد الخطرة. وأعربت المقررة الخاصة للجهة التي تحادثت معها عن كامل احترامها للإجراءات السارية في هولندا ونيتها تطبيق مبدأ استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، فأكدت مجدداً اهتمامها بهذه المسألة التي تنوي متابعتها. لذلك فإنها تطلب إلى السلطات الهولندية إبقائها على اطلاع على أية تطورات تحدث بشأن الموضوع وعلى أي حكم قضائي أو غيره يتم اتخاذه بهذا الشأن.

ثانيا - المقابلات والمشاورات التي أجرتها المقررة الخاصة في ألمانيا

٣٢ - التقت المقررة الخاصة في ألمانيا بالسيدة بروبست وزيرة الدولة المكلفة بالبيئة وحماية الطبيعة والأمن النووي، وكذلك بكبار الموظفين من هذه الوزارة ومن وزارة الخارجية. كما التقت بممثلين عن منظمات غير حكومية (مجلس غرينبيس الدولي، وشبكة العمل في مجال مبيدات الآفات) وممثل عن معهد المحيط البيئي eko-Institut e. V.

٣٣ - وأكد بعض ممثلي الحكومة فوراً على تعهد بلدهم بدعم وتعزيز الآليات المتخصصة التابعة للجنة حقوق الإنسان التي من المزمع، فضلاً عن ذلك، توجيه دعوة عامة ودائمة إليها لزيارة البلد. وفي إطار سياسة الانفتاح هذه، أعلنوا عن استعدادهم للتعاون مع المقررة الخاصة على الرغم من أن ألمانيا لا تؤيد وجود ولاية اللجنة. وفي المقابل، أعلن مسؤولون رسميون آخرون تحادّث معهم المقررة الخاصة وهم من المؤيدين لزيارتها، عن إدراكهم لمشاكل البلدان النامية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة؛ وأكدوا للممثلة الخاصة على أن زيارتها ستسمح لها بالاطلاع على الجهود المبذولة في ألمانيا لمنع هذه الممارسة من خلال الإدارة المتكاملة للنفايات التي تنتجها. وفي هذا السياق، جاء التأكيد على أنه من مسؤولية البلدان المتقدمة النمو اتخاذ التدابير للحد من إنتاج النفايات أو تولّي مسؤولية إدارتها في حالة إنتاجها. وتحت الحكومة الألمانية الشركات الألمانية على أن تطبق بصورة طوعية في البلدان النامية نفس معايير الإنتاج التي تطبقها في ألمانيا؛ فضلاً عن ذلك فإنها تعترض على تصدير الصناعات الملوّثة.

٣٤ - وزارت المقررة الخاصة منشآت شركة Kali und Salz، في هيرفا نورودي، (مقاطعة هيس): وهذه الشركة المتخصصة في تخزين النفايات الخطرة غير العضوية، أوضحت فعاليتها المتعلقة بالتقنيات التي تطبقها في إدارة هذا النوع من النفايات. كما زارت المقررة الخاصة منشآت إدارة النفايات التابعة لشركة الأدوية Bayer A.G، في ليفركورسن (مقاطعة الراين).

ألف - سياسة إدارة النفايات والمواد الخطرة

٣٥ - إن الفكرة الأساسية لسياسة ألمانيا فيما يتعلق بالنفايات بوجه عام وبالنفايات الخطرة أو "الخاصة" بوجه خاص، تتمثل في تجنب إنتاجها في إطار الصناعة والإطار المتري على السواء كلما كان ذلك ممكناً. ولذلك يتم تشجيع إنتاج المواد ذات القدرة على البقاء لوقت طويل وذات الاستخدام المتعدد في عمليات التغليف. وكذلك فقد تمت منذ السبعينات توعية المجتمع الألماني برمته بالمسائل الإيكولوجية والمسائل المتعلقة بعدم إنتاج النفايات، وكذلك بإعادة استخدام المواد التي يمكن إعادة استخدامها. وألمانيا تتجه حالياً نحو دورة مغلقة لإدارة النفايات

٣٦- وفي انتظار بلوغ هذه المرحلة، يتم، قدر الإمكان، إعادة استخدام وتخزين المنتجات التي لا غنى عن إنتاجها، وذلك في إطار مناسب لا يشكل أي خطر على البيئة أو يتم تصريفها من خلال استخدام أكثر التقنيات تقدماً واحتراماً للبيئة.

٣٧- واعتمد تشريع مفصل يشمل جميع مجالات أنشطة الإنسان تقريباً لكي تمثل لهذه السياسة المقاطعات والصناعات والأفراد من الخواص.

باء - الإطار القانوني والمؤسسي

٣٨- اعتمد في عام ١٩٨٦ القانون المتعلق بعدم انتاج النفايات وإدارتها (*Abfallgesetz*)، بغية إيجاد حل لمشكلة انتاج النفايات. وتنص المادة ١٤ منه على سلسلة من المراسيم الرامية إلى إعادة استخدام المنتجات المستعملة:

- المرسوم المتعلق بعمليات التغليف (*Verpackungsverordnung*)؛
- المرسوم المتعلق بالدهون المستعملة ()؛
- المرسوم المتعلق بالمذيبات؛
- المرسوم المتعلق بالورق المستعمل (*Altpapierverordnung*)؛
- المرسوم المتعلق بالنفايات الالكترونية (*Elektronikschrottverordnung*)؛
- المرسوم المتعلق بالعربات المستعملة (*Altauto-Verordnung*)؛
- المرسوم المتعلق بالبطاريات المستعملة (*Altbatterien-Verordnung*)؛
- المرسوم المتعلق بمخلفات أشغال البناء (*Baurestabsfall-Verordnung*)؛
- المرسوم المتعلق بالنفايات البيولوجية؛
- المرسوم المتعلق بالمياه القذرة.
-

٣٩- في عام ١٩٩٤، عدّل القانون المتعلق بالحد من النفايات واستردادها واستخدامها، وذلك لتطبيق التشريع الأوروبي، لا سيما القانون رقم ١٥٦/٩١ بشأن النفايات والقانون رقم ٣١/٩٤ بشأن النفايات الخطرة. ويوسع القانون الجديد من نطاق مفهوم "النفايات" بحيث لا يشمل فحسب النفايات التي يتم تصريفها وإنما يشمل أيضاً

النفائيات المستعملة في إعادة الاستخدام أيضاً. ويستند توسيع نطاق تعريف النفائيات الى منظور السياسة البيئية. فموجب القوانين السابقة لإدارة النفائيات، تعتبر المواد بصورة طبيعية نفائيات وذلك فحسب عندما يرغب أصحابها في التخلص منها؛ والتالي، فمن السهل لأصحاب النفائيات أن يتحايلوا على قانون إدارة النفائيات وذلك ببساطة بالإدعاء بأنهم ينوون إعادة استخدامها. وآثار ذلك قدراً كبيراً من المشاكل، لا سيما لأن المعايير البيئية "لإعادة استخدام" ما يسمى بـ "المواد المتبقية أو المواد أو السلع القابلة لإعادة الاستخدام" هي معايير غير كاملة الى حد بعيد. وأدى هذا النقص القانوني في معظم الأحيان الى حدوث فضائح بيئية في السابق.

٤٠ - وينظم المرسوم الصادر في عام ١٩٩٦ والمتعلق بتقنين النفائيات التي تتطلب مراقبة خاصة، إدارة النفائيات الخطرة أو النفائيات الخاصة. ويشمل هذا المرسوم النفائيات التي يجب دائماً، بموجب القانون، الاشراف عليها بسبب المخاطر التي من المحتمل أن تترتب عليها وذلك وفقاً لإجراء يتخذ شكل وثيقة رسمية. كما يشمل في آن معاً النفائيات المراد إعادة استخدامها والنفائيات المراد تصريفها.

٤١ - وتقوم وزارة البيئة في كل مقاطعة بضمان مراقبة تطبيق التشريع، وذلك بالتعاون مع الحكومة الفيدرالية. ولا يمكن نقل النفائيات إلا بصحبة ورقة توقع عليها على النحو الواجب الشركة المنتجة لها والسلطات المعنية في المقاطعة وتبين المسار الذي ستتخذه هذه النفائيات؛ ويمكن لشرطة المرور في أي وقت من الأوقات القيام بتفتيشها.

٤٢ - وعلى المستوى الفيدرالي، هناك وكالة بيئة، ملحقة بوزارة البيئة وحماية الطبيعة والأمن النووي؛ وهي مسؤولة عن إجراء دراسات وتقديم توصيات الى السلطات الفيدرالية والمحلية، والشركات وعمامة الجمهور، عن التدابير والطرق الأكثر ملاءمة لحماية البيئة.

٤٣ - وتعتقد السلطات أن ألمانيا تملك قدرة على معالجة النفائيات تتجاوز الى حد كبير الإنتاج الوطني للنفائيات، وذلك بسبب السياسة التي تتبعها والتشريعات التي تصدرها والهياكل الأساسية الموجودة فيها لإدارة النفائيات، حتى أن الشركات الألمانية التي تعمل في هذا المجال تلجأ الى استيراد النفائيات من البلدان الأوروبية الأخرى بغية الحد من التكاليف. ولذلك، فإن السلطات الألمانية مندهشة لادعاء تصدير النفائيات بصورة غير مشروعة من بلدها. كما أن ألمانيا طرف في اتفاقية بازل، وهي تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرامة. وكما يرد بيان ذلك في الجداول الثلاثة أدناه، فإن النفائيات الوحيدة المصدرة هي النفائيات الموجهة الى إعادة استخدام في بلدان تسمح باستيراد هذه النفائيات وتملك القدرات التقنية على معالجتها.

الجدول الأول

التصدير الإجمالي للنفايات من ألمانيا (١٩٩٥-١٩٩٧)

الكمية (بالأطنان)			بلدان المقصد
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
٣ ٦٤٧	٤٤ ٠٠٨	٣١ ٩٩٥	إسبانيا
	١ ٩٤٥		استونيا
	٣٩	٣٥	اسرائيل
٤٠			اندونيسيا
١٣	٢٤٣	١١٠	أوكرانيا
٢٥٥ ٢٢١	١١٢ ٧٩١	٢ ٤٨٤	إيطاليا
	٦١٠	١ ٢١٢	البرتغال
١٠٦ ٨٥٥	١٨٥ ١٥١	٢١٦ ١٩٥	بلجيكا
٧ ٣٨٠	١٣٨		بلغاريا
١٠ ٦٢٩	١٤ ٦٩٩	١٨ ٨٣١	بولندا
٩٩ ٣١٦	١٤ ٠٨٦	١٠٨ ٤٦٠	الجمهورية التشيكية
٤٢ ٩٠٠	٥٥ ٦٩٧	٥٠ ٧١٠	الدانمرك

الكمية (بالأطنان)			بلدان المقصد
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
٦ ٤١٠	٩٣		رومانيا
١٠ ٤١٨	٢٧ ٩٧٢	٢٢ ٩٠٧	سلوفاكيا
		١ ٤٥٩	سلوفينيا
٤٦ ٨٥٢	٤٢ ٧١٠	٣٧ ٣٩٣	السويد
٥١ ٢٣٣	٢٥ ٠١٤	٢٩ ٧٤٥	سويسرا
٣٣٣	٩٢٤	٤٩٦	الصين
٢١٣ ٤٠٣	٢٠٩ ٢٤١	٢٤٧ ٨٩٧	فرنسا
١ ٦٧٣	٢ ٧٢٢	٥٥٦	فنلندا
	٥٨٤	٦٧٦	كازاخستان
٣٣ ٤٥٢	١٩ ٥٩٨	٨ ٢٨٤	كرواتيا
٦٢٧	٢١٦	١ ٢٥٦	كندا
٥١ ١٥٦	٥٨ ٢٢٢	٢٢ ٦٩٤	لكسمبرغ
١١ ١٣٨		٩٣٥	ليتوانيا
٣٠٩	٣٠٩		ماليزيا

الكمية (بالأطنان)			بلدان المقصد
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
٣٧	٤٤٠		المكسيك
٤٩ ٢٣١	٤١ ٧٠١	٣٤ ٤٩٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٥ ٤٢٣	١٣ ٧٢٨	١٢ ٥٦٤	النرويج
٣٤ ٧١٦	٦ ٤٨٠	٨ ١٩٢	النمسا
١ ٠٠٦	١ ٢١٦	٣ ٦٦١	الهند
٥٠ ٣٣٩	٤٩ ٢٢١	٤٤ ٠٨٩	هنغاريا
١٦٨ ٠٩٤	١٧٥ ٩٣٨	١٦٧ ٢٥٣	هولندا
١٤ ١٤٧	٣٤ ١٤٩	٢٣ ١٤٤	الولايات المتحدة الأمريكية
١ ٢٧٧ ٨٤٧	١ ٢٢٠ ٠٧٨	١ ٠٩٩ ٢٩٠	المجموع
٦٠٠ ٧٤٩	٣٢١ ٧١٨	٧٤٠ ٢٧٢	نفايات خطرة بموجب اتفاقية بازل
١ ١٢٥ ٨٧٢	١ ١٠٧ ٨٩٥	٩٣٨ ٦٤٢	نفايات لأغراض إعادة الاستخدام
١٥١ ٩٧٥	١١٢ ١٨٣	١٦٠ ٩٠١	نفايات لأغراض التصريف

الجدول الثاني

صادرات النفايات إلى بلدان نامية (قبل عام ١٩٩٨)

التصريف/الاستصلاح	نوع النفايات	الكمية (بالأطنان)	السنة	بلدان المقصد
استعادة المعادن أو المركبات المعدنية	معدات إلكترونية أخرى تم التخلص منها (مثلاً الدارات المطبوعة)	٩٢٤	١٩٩٦	الصين
استعادة المواد العضوية	عمليات التغليف بمواد بلاستيكية	٣٢٥	١٩٩٦	الهند
استعادة المواد العضوية	نفايات من مواد بلاستيكية ومطاطية وألياف اصطناعية	٣٤٠	١٩٩٦	الهند
استعادة المواد العضوية	نفايات من مواد بلاستيكية ومطاطية وألياف اصطناعية	٤٠٣	١٩٩٦	الهند
استعادة المعادن أو المركبات المعدنية	الزنك	٣٠٩	١٩٩٦	ماليزيا
استعادة المعادن أو المركبات المعدنية	معدات تم التخلص منها	٣٦	١٩٩٧	الصين
استعادة المعادن أو المركبات المعدنية	معدات تم التخلص منها	٨٤	١٩٩٧	الصين
استعادة المواد العضوية	كبلات	٢١٤	١٩٩٧	الصين

التصريف/الاستصلاح	نوع النفايات	الكمية (بالأطنان)	السنة	بلدان المقصد
استعادة المواد العضوية	جزئيات من مواد بلاستيكية	٢١٠	١٩٩٧	الهند
استعادة المواد العضوية	نفايات من مواد بلاستيكية ومطاطية وألياف اصطناعية	٧٩٦	١٩٩٧	الهند
استعادة المعادن أو المركبات المعدنية	براد وبقايا معدنية غير حديدية	٤٠	١٩٩٧	اندونيسيا
استعادة المعادن أو المركبات المعدنية	الزنك	٣٠٩	١٩٩٧	ماليزيا

المصدر: الوكالة الفيدرالية للبيئة، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

الجدول الثالث

صادرات النفايات إلى البلدان النامية (١٩٩٨)

بلدان المقصد	الكمية	نوع النفايات	التصريف/الاستصلاح
كوستاريكا	٣١	ملابس	استعادة المواد العضوية
الهند	صفر	عمليات التغليف بمواد بلاستيكية	استعادة مواد غير عضوية أخرى
الهند	٣٤٠	جزئيات من مواد بلاستيكية	استعادة المواد العضوية
الفلبين	١٠ ٦٣٤	جزئيات من مواد بلاستيكية	استعادة مواد غير عضوية أخرى

المصدر: الوكالة الفيدرالية للبيئة، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٤٤- ولكن قد تكون التكاليف الباهظة المترتبة على تخزين بعض النفايات أو التخلص منها (١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ مارك ألماني) من العوامل التي تدفع بعض المؤسسات التي لا تتوافر لديها الموارد الكافية إلى البحث عن سبل أخرى أقل تكلفة لتخزين هذه النفايات أو التخلص منها خارج ألمانيا. وعندما يتم الكشف عن حالات استثنائية من حالات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، كما حصل فيما يتعلق بالنفايات المصدرة من ألمانيا إلى ألبانيا ورومانيا والبرتغال، توجد في ألمانيا إجراءات خاصة وصندوق خاص لإعادة هذه النفايات إلى ألمانيا. ويمول هذا الصندوق، المنشأ في عام ١٩٩٦ بفضل تبرعات من كافة المؤسسات المعنية بإدارة النفايات، ويتوافر الآن لدى الصندوق مبلغ قدره ١٦ مليون مارك ألماني. وتسترد المؤسسات التي لم ترتكب أي مخالفات الأموال التي تبرعت بها بعد مرور ثلاث سنوات. ويشكل ذلك عاملاً رادعاً أفاد في تخفيض عدد الحالات التي تم فيها تصدير النفايات بصورة غير مشروعة من ١٢ حالة إلى حالتين في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩.

٤٥- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، فيما يتعلق بمكافحة الجرائم البيئية، على فرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وستة أعوام على كل شخص يتاجر بصفة غير مشروعة بالنفايات الخطرة. كما تنص المادة ١٢ من المرسوم الخاص بتصاريح النقل على فرض عقوبات على كل من يقوم بنقل مواد خطيرة بصورة غير مشروعة.

جيم - التعاون التقني

٤٦- أعلن ممثلو حكومة ألمانيا عندما سئلوا عن إمكانية الإسهام في تسوية قضية براميل النفايات السمية المخزنة في مرفأ أسونسيون في باراغواي، أن ألمانيا مستعدة للنظر في أي طلب يقدم لها في هذا الصدد. ولكنهم رأوا أنه يجب، لأسباب أخلاقية ولأسباب تتصل بالفعالية، السعي لمعرفة الحقيقة وتبين منشأ المواد وملاحقة الآثمين. وتسهم ألمانيا في مشاريع متعددة وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحماية البيئة في العديد من البلدان النامية، بما فيها باراغواي (إزالة تلوث التربة) وذلك سواء لتعزيز التشريعات أو لتعزيز الطاقة المتوافرة لدى هذه البلدان لإدارة النفايات، كما هي الحال في الصين.

٤٧- وتسترجع ألمانيا، في إطار سياسة التعاون التي تتبعها، ما تنتجه المؤسسات الألمانية من نفايات أو من مواد كيميائية انتهت مدة صلاحيتها ويتعدّر التخلص منه في البلدان النامية. ولقد قامت شركة BASF بإزالة التلوث في موقع كانت إحدى شركاتها الفرعية قد لوثته.

دال - زيارة منشآت تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها أو إزالتها

٤٨- دُعيت المقررة الخاصة إلى زيارة موقع هيرفا نويروود (Herfa Neurode) الذي تملكه مؤسسة كالي وسالز (Kali und Salz) في مقاطعة هس، كما دعيت إلى زيارة الهياكل الأساسية لشركة باير (Bayer) المتعددة الجنسيات في ليفيركوزن في مقاطعة الراين، بغية إطلاعها على المهارة المكتسبة في تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها أو إزالتها. وكان الهدف المنشود يتمثل، من جهة، في بيان كيف يمكن لمؤسسة خاصة أن تقوم بتدبير ما تنتجه مؤسسات صناعية أخرى من نفايات، ويتمثل، من جهة أخرى، في بيان كيف يمكن لمؤسسة صناعية أن تعالج نفاياتها الخاصة.

١- موقع هيرفا نويروود

٤٩- يوجد موقع هيرفا نويروود على عمق ٧٠٠ متر تحت سطح الأرض في مركّب جيولوجي مؤلف من صخور عازلة ولا ترشح المياه (أملاح البوتاس، والكلس، والصلصال، والأهمدريت). وقد قامت شركة كالي وسالز منذ عام ١٩١٢ بحفر ١٣٠ كم^٢ من الأنفاق تحت سطح الأرض لاستغلال ملح البوتاسيوم؛ وتستخدم هذه الأنفاق في

الوقت الحاضر لتخزين نفايات خاصة تنتجها مصانع ألمانيا وجهات أخرى؛ ويمكن تخزين حوالي ٦ ملايين من الأمتار المكعبة في هذا المكان الذي لم يخزّن فيه حتى الآن سوى مليونان من الأمتار المكعبة من النفايات. وترد النفايات إلى الموقع بعد فرزها وتجهيزها في براميل أو حاويات أو أكياس مغلقة بإحكام. وتتألف النفايات من مواد غير عضوية، أي مواد لا تنبعث منها أية مواد مضرّة بالصحة. ويشترط، لأسباب أمنية وبيئية، أن تكون هذه المواد مواداً غير متفجرة، وغير مشعة، وغير قابلة للاحتراق، وألاً تنبعث منها أية غازات أو تنشأ عنها أي تفاعلات كيميائية. ويتم التحقق من كافة هذه الخصائص ومن جودة تجهيزها لدى استلام النفايات (من طرف المختبر وبواسطة أجهزة الكشف)؛ وتعاد النفايات إلى مكان منشئها في حالة عدم استيفائها للمعايير المحددة.

٥٠ - ويتم تصنيف النفايات وتسجيلها وتخزينها حسب فئات معينة (رواسب الأملاح، ومخلفات تجهيز المعادن، ومخلفات المواد الكيميائية، ومخلفات الهيدروكربونات، ومخلفات المواد الزئبقية، ومخلفات السيانيد، والرصاص، والمكثفات، والمحولات، وما إلى ذلك). وتوجد بالإضافة إلى الحواجز الطبيعية التي تعزل النفايات المخزونة بشقّي فئاتها، حواجز اصطناعية في شكل جدران من القرميد توفر حاجزاً إضافياً عازلاً بين هذه النفايات. وترد إلى كالي وسالز نفايات من البلدان التالية أيضاً: إيطاليا، بلجيكا، الدانمرك، سويسرا، لكسمبرغ، النمسا، هولندا، اليونان. ويُعتقد بأن طاقة التخزين التي تزداد بتوسع منجم أملاح البوتاس، كافية لقرنين.

٢- منشآت باير في ليفيركوزن

٥١ - نظراً إلى أهمية الموارد المالية والمادية المتاحة لشركة باير والكمية الكبيرة من النفايات الخطرة التي تنتجها في مختلف قطاعات أنشطتها (الصيدلة، والكيمياء، والألومنيوم والبلاستيك)، قامت الشركة، بتشجيع من وزارة البيئة، بتزويد منشآتها بمباني أساسية ريادية تسمح لها بمعالجة النفايات التي تنتجها. وتشمل منشآتها في ليفيركوزن محطة لمعالجة مياه المجاري، ومصنعاً لحرق النفايات الخطرة، ومدافن نفايات في الهواء الطلق لتخزين المخلفات غير العضوية. ويتم تكريس أكثر من مليار مارك ألماني في السنة لمعالجة النفايات الخطرة. وتعالج منشآت ليفيركوزن ٤٥.٠٠٠ طن من النفايات في السنة بتكلفة سنوية قدرها ٢٠٠ مليون مارك ألماني.

٥٢ - وحسب مسؤولي الشركة فإن باير تحاول، بصفة عامة وتطبيقاً للسياسة التي تنتهجها الحكومة، بذل ما بوسعها من جهود لمراعاة البيئة في عمليات إنتاجها، سواء في ألمانيا أو في الفروع التابعة لها في الخارج. وهذا ما دفعها إلى اعتماد مبادئ توجيهية لحماية البيئة وضمان سلامتها في الأنشطة التي تضطلع بها. أما هذه المبادئ التوجيهية فهي كالآتي:

(أ) مسؤولية ضمان تحقيق أهداف الشركة من حيث حماية البيئة مسؤولية تقع على عاتق جميع الموظفين.

(ب) حماية البيئة ليست مجرد الامتثال للقوانين واللوائح. لذا يناشد الموظفون جميعاً على المبادرة باتخاذ تدابير إضافية.

(ج) يجب تشغيل مرافق الإنتاج بطريقة تضمن معالجة المنتجات والنفايات بأسلوب سليم.

(د) يجب استعراض عمليات الإنتاج بصورة مستمرة، والقيام، حيثما أمكن، بتحسينها بغية استخدام أقل كمية ممكنة من المواد الخام والطاقة والحد قدر المستطاع من الانبعاثات والنفايات. ويجب أن تكون النفايات مؤلفة من مواد قابلة للاستخدام من جديد، أو قابلة للتدوير، أو يمكن معالجتها وإزالتها بأساليب سليمة بيئياً. ويجب تفضيل أساليب الحد من النفايات أثناء عمليات الإنتاج على أساليب معالجة النفايات أو إزالتها بعد انتهاء عمليات الإنتاج.

وتعتقد شركة باير بأنها استطاعت بفضل هذه السياسة الحد من كمية النفايات الإجمالية التي تنتجها (بشقي أصنافها، أي النفايات المتزلية، والمخلفات الكيميائية، ورواسب التصفية) وخفضها من ٨٥٠ طناً في علم ١٩٨١ إلى ٧٦٦ طناً في عام ١٩٩٨.

٥٣- ورداً على أوجه القلق التي تراود المقررة الخاصة بشأن الادعاءات الواردة والتي تفيد بأن بعض الشركات الغربية لا تطبق في البلدان النامية المعايير المعمول بها في البلدان الصناعية (من حيث شروط العمل المتاحة للموظفين المحليين؛ والحد الأدنى من معايير الإنتاج؛ والمواد الكيميائية المحظورة في البلدان الغربية والتي تصدر أو تنتج أو تستخدم بدون تقييد في ظروف غير ملائمة؛ ونقل الصناعات الشديدة التلويث؛ وتصدير النفايات الخطرة بصورة غير مشروعة، وما إلى ذلك من أمور)، أشار ممثل شركة باير إلى أن مؤسسته تتبع سياسة تراعي البيئة كما أنها تطبق في البلدان النامية نفس المعايير التي يطلب إليها تطبيقها في الأنشطة التي تضطلع بها في البلدان الصناعية التي تعمل فيها. وذكر، على سبيل المثال، أن شركة باير أنشأت في الهند وفي أمريكا اللاتينية (البرازيل)، والمكسيك وكولومبيا على وجه الخصوص) محارق من نفس النوع الموجود في ألمانيا وتفي بنفس المعايير المطبقة فيها، وتعهدت بأن تسترد من شركائها الموجودة في البلدان النامية (باكستان مثلاً) المخزون الذي يعد مستعملاً من مبيدات الحشرات أو من منتجات الصحة النباتية المتأتية من مصانعها، بغية إزالتها. وتقدم وكالة التعاون والتنمية الألمانية المساعدة لباير في هذا الصدد فتبلغ الشركة بالأماكن التي يكس فيها المخزون القائم. وتقوم بهذه المهمة وفقاً للتشريعات الوطنية في جميع البلدان التي تكون لشركة باير فروع فيها. وقد قرر مجلس إدارة الشركة تطبيق معايير الإنتاج الألمانية في جميع الفروع التابعة للشركة. وأشار ممثل باير إلى أن شركته لا تصدر النفايات الخطرة إلى بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. وقال، فيما يتعلق باستخدام المواد الكيميائية في ظروف أمنية غير كافية في إطار مناخ بلدان العالم الثالث، إنه لا يمكن تحميل الشركات التي أنتجت المواد الكيميائية مسؤولية النتائج المترتبة على سوء استعمال هذه المواد في البلدان النامية.

ألف - تصدير السفن المخصصة لعمليات إعادة الاستخدام الخطرة للغاية

٥٤ - استرعى ممثلو مجلس غرين بيس الدولي في ألمانيا وهولندا انتباه المقررة الخاصة بصورة ملحّة إلى الأضرار التي تلحق بحياة الأفراد وصحتهم وبالبيئة نتيجة تصدير سفن قديمة وملوثة بمواد خطيرة من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما فيها هولندا وألمانيا، إلى آسيا. وأشاروا إلى أن الهند هي أكبر مستورد للسفن القديمة الآتية إلى التفكيك (٧٠ في المائة من الوحدات التي توفر ١٥ في المائة من احتياجات البلد من الفولاذ)، وتأتي بعدها بنغلاديش وباكستان، والصين، والفلبين.

٥٥ - وتحتوي السفن القديمة الآتية إلى التفكيك كميات لا يستهان بها من الحرير الصخري (الأسبستوس) ومن ثنائي الفينيل المتعدد الكلور، والموائع الهيدروولية، والدهان الذي يحتوي على رصاص و/أو معادن ثقيلة، وثلاثي البيوتيلين أو الطلاء الذي يحتوي على ثلاثي البيوتيلين والمستخدم لمنع انتشار الفطر، والصهاريج الحاوية للملوثة، وغير ذلك من المواد التي تنشأ عنها نفايات خطيرة ومضرة للغاية بصحة الإنسان وبالبيئة عندما تُخرّد في أحواض التفكيك القائمة.

٥٦ - وتفيد المعلومات الواردة من ممثلي مجلس غرين بيس بأن ٤٠.٠٠٠ عامل يقومون بتفكيك السفن في ظروف ضارة بصفة خاصة بالنسبة إلى صحتهم وحياتهم. ففي ألنغ مثلاً (بولاية غوجارات)، وهي أكبر حوض لتفكيك السفن في العالم، يتعرض هؤلاء العمال يومياً، سواء أثناء عملهم أو في فترات استراحتهم، لتأثير مواد مثل الأسبستوس والديوكسين وثنائي الفينيل المتعدد الكلور الذي تحتويه الدهانات، والمواد البلاستيكية، والوصلات المصنوعة من الجوخ، ودعائم الآلات، والمواد اللاصقة، وعوازل الكبلات الكهربائية الموجودة في السفن. ويستنشق هؤلاء العمال مواد خطيرة لدى قيامهم بتكسير هيكل السفينة بالمخوفة أو أثناء حرق بعض العناصر المستهلكة تماماً في الهواء الطلق. وكذلك تعتبر الدهانات التي يطلى بها هيكل السفينة لمنع انتشار الفطر والدهانات التي تحتوي على رصاص خطيرة إذ تهدد صحة الإنسان وسلامة البيئة. وتبين التقديرات أن عاملاً واحداً على الأقل يتوفى كل يوم، وأن ٢٥ في المائة من العمال يصابون بمرض السرطان في الأجل المتوسط؛ ويصاب آخرون من جراء الانفجارات الناجمة عن تماس النار والغازات القابلة للاحتراق المنبعثة من جوف السفينة. ويقال إن تربة وهواء وماء ألنغ وملا جاورها ملوثة نتيجة هذا النشاط الذي يتم على الشاطئ مباشرة. ويقال إن الحال شبيهة بذلك في حوض مومباي (بومباي) وفي بنغلاديش في منطقة شيتاغونغ. ويعتقد مجلس غرين بيس أن ظروف العمل أفضل في الصين حتى وإن لم يكن بالمستطاع استبعاد جميع المخاطر.

٥٧ - وتحظر التشريعات الهندية استيراد النفايات السمية من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كما تحظر القيام بتفكيك السفن على السواحل. وقد قررت المحكمة العليا في الهند في شهر أيار/مايو ١٩٩٧ أنه "لا يجوز لأي سلطة أو أي شخص استيراد أو الإذن باستيراد أي نفايات خطيرة محظورة بموجب اتفاقية بازل أو من المزمع أن تحظر فيما بعد اعتباراً من التاريخ المبين فيها". وقد حظر إعلان منطقة التنظيم الساحلي الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ الاضطلاع بالأنشطة التالية في منطقة التنظيم الساحلي: تصنيع المواد الخطرة أو

مناولتها أو تخزينها أو إزالتها؛ والتخلص من النفايات ومياه الصرف غير المعالجة التي تنتجها المصانع. ذلك بالإضافة إلى أن الهيئة المركزية لمكافحة التلوث تذكر في مبادئها التوجيهية المخصصة لصناعات تفكيك السفن أن "السفن القديمة التي تحتوي على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور وغبار وألياف نفايات الأسبستوس، ومركبات الرصاص، أو تكون ملوثة بهذه المواد، تصنّف بناء عليه كمواضع خطيرة. ويجب على سلطات الجمارك و/أو سلطات هيئة الولاية لشؤون الملاحة أن تضمن ذلك وتصدر شهادة بهذا الشأن مبيّنة أن السفينة خالية من المواد المحظورة". ويفيد مجلس غرين بيس بأن هذه النصوص ظلت حبراً على ورق لفترة طويلة من الزمن وأنها بالكاد بدأت تطبق.

٥٨- وتنص أحكام اتفاقية بازل على أن السفن الآتية إلى التفكيك هي نفايات، وأنه إذا كانت هذه النفايات تحتوي على مواد خطيرة فهي تعتبر بمثابة نفايات خطيرة (الفقرة ١ من المادة ٢). وعندما يتوجب نقل السفن المقرر تفكيكها عبر الحدود، أي أنه يجب نقلها من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة طرف ما إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة طرف أخرى، فهي تخضع لأحكام اتفاقية بازل (وغيرها من النظم الإقليمية السارية الخاصة بالاتجار بالنفايات الخطرة). وفي حال نقل هذا النوع من السفن من بلد تابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلد غير تابع لها، يكون الحظر المنصوص عليه في اتفاقية بازل ساري المفعول ويكون النقل ممنوعاً. وتحظر اتفاقية بازل، بالإضافة إلى ذلك، نقل السفن عبر الحدود من أي دولة طرف إلى أي حوض من أحواض التفكيك الموجودة خارج بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ذلك لأن عملية التفكيك لن تكون، بسبب الظروف السائدة في أحواض التفكيك، "عملية سليمة بيئياً" على النحو المطلوب في الاتفاقية.

٥٩- ولكن ثمة مشكل محتمل، بالرغم من ذلك، إذ يمكن في الصفقة المعقودة لإرسال سفينة إلى حوض ما من أحواض التفكيك التحايل على اتفاقية بازل بعدم التصريح بأن السفينة تقرر تفكيكها. فإذا اقتضت الصفقة على مجرد الإشارة إلى أن السفينة بيعت، على سبيل المثال، إلى مالك في بلد غير تابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتقرر تفكيك السفينة بعد وصولها إلى البلد لا يكون من الواضح ما إذا كانت السفينة قد نقلت "نفايات" عبر الحدود. ويشكل هذا السيناريو مهرباً قانونياً محتملاً يجب معالجته.

٦٠- وثمة مشكل قانوني آخر هو المشكل الذي تثيره السفن التي ترفع راية مجاملة لبيرية أو مالطية أو بنمية، وهي بناء عليه لا تخضع قانوناً، عندما ترسل إلى التفكيك، لحظر تصدير النفايات الخطرة من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومن ليختينشتاين إلى دول أطراف أخرى بغرض التخلص منها نهائياً أو إعادة استعمالها. ويجب السعي لتسوية هذا المشكل في إطار المنظمة البحرية الدولية، وذلك خاصة بالقيام، منذ تاريخ شراء السفينة حتى تاريخ بيعها للتفكيك، بتحديد مسؤولية مالك السفينة الذي غالباً ما يقيم في بلد من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد أناط برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩ الفريق العامل التقني المنشأ بموجب اتفاقية بازل بولاية القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بوضع مبادئ توجيهية لتفكيك السفن بأسلوب سليم بيئياً. وسيتم تناول هذه المسألة أيضاً في مؤتمر الأطراف المزمع عقده في مدينة بازل في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

باء - تصدير مخلفات البلاستيك التي تحتوي مواداً خطيرة

٦١ - استرعي انتباه المقررة الخاصة إلى ما قد يشكله تصدير النفايات البلاستيكية من خطر محتمل يهدد حياة الأفراد وصحتهم. فبسبب انبعاث كميات كبيرة من غازات الديوكسين وتسيب معادن ثقيلة مثل الرصاص والكاديوم، حظر في هولندا حرق الكبلات المغلفة بعازل مصنوع من مادة الكلوريد المتعدد الفينيل.

٦٢ - وتفيد التقارير بأنه يتم في هولندا إنتاج ١٥ ٠٠٠ طن من النفايات الناشئة عن الكبلات التي تحتوي مادة الكلوريد المتعدد الفينيل. وكذلك توجد دلائل تشير إلى أن كمية كبيرة من نفايات الكبلات تستورد من ألمانيا وبلدان أوروبا الشرقية. وتعتبر مجموعة فان هوت أكبر مجموعة تقوم بمعالجة نفايات الكبلات والاتجار بها في هولندا. وتمتلك المجموعة شركات في مواقع متعددة في هولندا، وكذلك في ألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة وفي جنوب شرقي آسيا؛ وللمجموعة مشروع مشترك في الصين تحت اسم يان هوت لإعادة استعمال المعادن. وتقوم مجموعة فان هوت بمعالجة ٢٥ ٠٠٠ طن من الكبلات في هولندا سنوياً. وحسب فان هوت فإن جميع الكبلات تعرّى آلياً سواء في الصين أو في هولندا. ويتم بيع الجزء المصنوع من النحاس (بعائد يبلغ نحو ١ ٠٠٠ غيلدر هولندي لكل ١ ٠٠٠ كيلوغرام). أما الجزء الحاوي لمزيج البلاستيك فهو سلبى القيمة ويتم التخلص منه أو حرقه. وتبلغ تكلفة التخلص منه ٢٠٠ غيلدر/١ ٠٠٠ كغ بينما تبلغ تكلفة الحرق ٢٠٠-٣٠٠ غيلدر/١ ٠٠٠ كغ. وتجرى تجارب عديدة لاستخراج مختلف المكونات البلاستيكية (كلوريد متعدد الفينيل، وراتنج الإثيلين، والمطاط) من مزيج البلاستيك، ولكن لا تعتبر هذه العملية عملية مربحة مادياً في هولندا.

٦٣ - وتصدر مجموعة فان هوت نفايات الكبلات إلى الصين. وقد أكدت شركات أخرى للمعالجة أو الاتجار أن الكبلات تصدّر بصفة رئيسية إلى الصين وأن فان هوت هي أهم الجهات المصدرة. ودُكرت باكستان، أيضاً، حتى وإن كانت الكميات المصدرة إليها أقل بكثير من من الكميات المصدرة إلى الصين. وتفيد المعلومات الواردة من الشركة بأن فان هوت صدرت ٥ ٠٠٠ طن إلى الصين في عام ١٩٩٨. وكانت الشركة تصدر في الماضي كميات أكبر بكثير تتراوح بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ طن. وكذلك، أبلغت المقررة الخاصة بأن الشركات الهولندية مجتمعة تصدر كمية تتراوح بين ٨٠ ٠٠٠ و ١٠٠ ٠٠٠ طن من الكبلات سنوياً.

٦٤ - ويعتبر التصدير عملية مربحة اقتصادياً لأن المخلفات الحاوية للكلوريد المتعدد الفينيل تباع في الصين بسعر ٧٠/٦٠ سنتاً للكيلوغرام حسب ما أفادت به فان هوت. بينما يتراوح سعر الكلوريد المتعدد الفينيل المستخلص من المخلفات بين ٢٥ و ٥٠ سنتاً للكيلوغرام الواحد في هولندا. ولكن السبب الرئيسي الذي يدفع الشركات الصينية إلى شراء الكبلات هو النحاس الذي تحتويه.

٦٥ - وتفيد المعلومات الواردة بأن الكبلات تصدّر إلى شركات مختلفة في الصين، بما يشمل مصنع تشانغشو يويو للنحاس في جيانغسو (بالقرب من شانغهاي) وشركة سيغما للمعادن في شانغهاي، وهما من أهم الجهات المستوردة؛ والشركتان مزودتان بمرافق لتنقية النحاس بالصهر. وقد تبين نتيجة المقابلات التي أجريت مع بعض

عمال المصنع أنهم يتعرضون لدخان خطر ينبعث عن حرق الكبلات الحاوية لمادة الكلوريد المتعدد الفينيل. ويصاب العديد من العاملين في هذا المصنع بمشاكل صحية عاجلاً ، وهم يعانون من أمراض الكلى، والرئة، والكبد.

٦٦- ويبدو مصنع سيغما الكبير من الظاهر وكأنه مصنع نظيف وجيد التنظيم. ولكن ما يجري في الداخل ليس معروفاً حتى في مصنع كبير كهذا. والأحاديث التي يرويها العمال مثيرة للقلق. وتوجد أيضاً في منطقة شوانغدونغ الفقيرة الواقعة جنوبي هونغ كونغ شركات عائلية صغيرة عديدة تشتري الكبلات من صغار التجار؛ ولا شك في أن هذه الشركات الصغيرة نادراً ما تتخذ أية تدابير أمنية وهي تقوم بحرق الكبلات فقط.

٦٧- وتعتبر نفايات الكبلات، حسب التشريعات الأوروبية، من النفايات المصنفة في اللائحة الخضراء، أي أنها تُعتبر نفايات غير خطيرة. وهذا يعني أن عملية تصدير نفايات الكبلات عملية قانونية في هولندا بغض النظر عن البلد الذي تصدر إليه ولكن شريطة أن يعاد استخدام هذه النفايات في ذاك البلد. بيد أن الآثار المترتبة في البيئة وفي صحة الانسان على عمليات إعادة التدوير غير السليمة ما زالت من المسائل التي تثير القلق.

جيم - انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن تجارة مبيدات الآفات

٦٨- رأت المنظمات غير الحكومية التي التقت بها المقررة الخاصة أن الآثار الجسيمة المترتبة على تجارة مبيدات الآفات واستخدامها على حياة الناس وصحتهم، وعلى البيئة، ولا سيما في البلدان النامية، قد تصبح من أخطر المشاكل في العقود المقبلة. ذلك أنه يتم رش زهاء ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ طن من مبيدات الآفات في البيئة سنوياً. وبالرغم من اعتماد اتفاقية روتردام بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، وهي الاتفاقية المعروفة أيضاً بصيغتها الانكليزية "PIC-Prior Informed Consent" (انظر أيضاً التقرير الأساسي E/CN.4/2000/50، الفقرات ٤٤ إلى ٤٨)، وكذلك، بالرغم من التشريعات الوطنية الموضوعية في عدد من البلدان لتنظيم تصدير واستيراد واستخدام مبيدات الآفات، ما زالت الحالة مثيرة للقلق في عدد من البلدان النامية نتيجة وجود كميات مخزونة من المبيدات التي انتهت مدة صلاحيتها. ويلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، ازدياد كبير في كمية المبيدات المستخدمة في هذه البلدان التي لا تتوفر لديها الوسائل الكفيلة بتأمين مراقبة ملائمة لاستخدام المواد الخطرة بشكل خاص.

٦٩- ويجب، بناء عليه، أن تُحمّل الشركات عبر الوطنية المسؤولية ليس فقط عن المواد التي تصدرها بل وأيضاً عن شروط استعمال هذه المواد. وهكذا ترى ممثلة المنظمة غير الحكومية الألمانية "شبكة الاجراء المتصل بمبيدات الآفات" (Pestizid Aktions-Netzwerk, PAN)، أنه يجب أن يُؤخذ بشيء من التحفظ ما يقال عن الشركات الكيميائية الألمانية الكبيرة مثل، باير وBASF، وهو كست، بأنها لم تعد تصدر إلى البلدان النامية المنتجات التي يحظر بيعها واستخدامها في ألمانيا أو المنتجات التي انتهت مدة صلاحيتها، وأن هذه الشركات تمثل لتشريعات البلد المستورد وتمتنع عن تصدير المنتجات التي يحظر استخدامها فيه. ويقال إن شركة باير تتبع سياسة تمنعها من تصدير مواد كيميائية خطيرة إلى البلدان التي لا توجد لديها تشريعات مناسبة. ولكن وُجّه نظر المقررة الخاصة إلى الوضع

السائد في الميدان، وإلى الاتجار غير المشروع بمبيدات الآفات والآثار الوخيمة المترتبة على الحياة والصحة نتيجة لسوء استخدام هذه المواد في بعض البلدان النامية. وذكر مثل كمبوديا في هذا الصدد. فيقال إن أكثر من ٥٠ نوعاً من أنواع مبيدات الآفات الخطرة ومن المركبات الفوسفاتية العضوية الحاوية لباراتيون المتيل، والميفينفوس، والميتاميدوفوس، والمونوكروبوس، تصدر إليها بصورة غير قانونية من تايلند وفيت نام. وتشمل هذه المبيدات الفوليدول، وهو مبيد آفات خطر للغاية تنتجها شركة باير المساهمة والثيودان، وهو مبيد من نفس الصنف تنتجها الشركة الألمانية آغريفو (AgrEvo).

٧٠- ولقد انتشرت مبيدات الآفات في جميع الأسواق الموجودة في مدينة بنوم بينه العاصمة، وفي المقاطعات أيضاً. ولا يمكن للكمبوديين قراءة المحتويات الملصقة عليها لأنها مطبوعة بلغة التاي أو باللغة الفيتنامية. وتباع هذه المواد في أكشاك في الأسواق المخصصة لبيع السلع الزراعية. لكن، وحتى في هذه الأسواق، لا يعلم التجار سوى القليل عن مبيدات الآفات التي يعرضونها للبيع. والوضع مختلف شيئاً ما في مدن المقاطعات حيث تباع مجموعة كبيرة من مبيدات الآفات إلى جانب سلع أخرى في أكشاك أقل تخصصاً تباع مجموعة متنوعة من السلع؛ فبإمكان المرء أن يجد فيها زجاجة من الفوليدول إلى جانب البن الجاهز للاستعمال والحليب المجفف والأدوية والسلع الشائعة الأخرى التي تباع في محلات بيع العقاقير. وتأثير المركبات العضوية الفوسفاتية السريع والفعال آخذ في إقناع المزارعين أكثر فأكثر. وتستخدم المبيدات دون أي إلمام بالزراعات المستهدفة، والآفات المستهدفة، والمعايير، والمخاطر، والتدابير الوقائية. ونادراً ما يصادف بين المزارعين من يعرف كيف يستخدم المواد الكيميائية بصورة سليمة. وكثيراً ما تمزج مواد مختلفة بعضها البعض الآخر دون معرفة ما قد تكون خصائص المزيج الناشئ.

٧١- وحتى وإن طُبعت العلامات بلغة الخمير، لن يتمكن سوى عدد قليل من الناس من قراءة هذه العلامات وفهمها. وأغلبية المستخدمين ستجد صعوبة في التقيد بالتدابير الوقائية الموصى بها. فاللباس الواقي لباس مكلف ولا يطاق في الجو الرطب والحر السائد في المناطق الاستوائية. وكذلك فإن لبس الجزمة المصنوعة من المطاط وتخزين المواد في مكان مقفول من الطلبات غير الواقعية بالنسبة إلى العديد من مستخدمي هذه المواد. واللباس الذي يتم ارتداؤه أثناء رش مبيدات الآفات لا يُغير بالضرورة أو يُغسل ولكن يُعامل كأبي لباس آخر. ولا تُتبع التعليمات التي تطلب إهمال فترة معينة من الزمن بين آخر مرة ترش فيها المبيدات وفترة الحصاد، فيتم أحياناً رش المحاصيل في اليوم السابق ليوم الحصاد. بل وقد شاع استخدام المبيدات لقتل السمك سواء للاستهلاك الشخصي أو للبيع في السوق.

٧٢- وفي ضوء الظروف السيئة للغاية التي تستخدم فيها المبيدات، أبلغت المنظمة غير الحكومية الألمانية "شبكة الاجراء المتصل بمبيدات الآفات" (Pestizid Aktions-Netzwerk, PAN) المقررة الخاصة بأنها طلبت إلى شركة باير أن تتأكد من أن مادة الفوليدول التي لها دور هام في سوق المبيدات في كمبوديا، لن تباع في ذلك البلد في تلك الظروف.

٧٣- تعرب المقررة الخاصة عن ارتياحها لهذه البعثة التي تمت في أوروبا والتي جاءت متابعة للبعثات التي أنجزت خلال السنوات الماضية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، فسمحت لها بتفهم الظاهرة التي كلفت بدارستها بمختلف أبعادها وجوانبها المتعددة. كما تعرب عن تقديرها لحكومتَي ألمانيا وهولندا لأنهما كانتا من أول من استجاب لرغبتها في زيارة البلدان الصناعية. وتود أن تثني على ما أبدته الحكومتان من تعاون تام ومن انفتاح في المشاورات البناءة التي أجريت أثناء البعثة.

٧٤- والمقررة الخاصة تعلم جيداً أن ألمانيا وهولندا لا تمثلان مجموع بلدان الاتحاد الأوروبي أو بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وهي تنوي بناء عليه زيارة بلدان صناعية أخرى في عام ٢٠٠٠. وعلى الرغم من التحفظات التي تم الاعراب عنها فيما يتعلق بولايتها - خاصة أن لجنة حقوق الإنسان ليست الهيئة المناسبة لمناقشة هذه المسألة - تحيط المقررة الخاصة علماً بما أبدته الحكومتان من حسن استعداد للتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المقررين الخاصين. وبالفعل، أكد ممثلو البلدين ما يوليه البلدان من اهتمام بالتنمية المستدامة وبمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد السمية والنفايات الخطرة، وهو اهتمام تعززه الالتزامات المتعهد بها على الصعيد الدولي والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني.

٧٥- ويرى ممثلو ألمانيا وهولندا الحكوميين، مراعين ما تعرب عنه البلدان النامية من انشغالات، أن الاتجار غير المشروع بالنفايات السمية في سبيله إلى الاندثار ليصبح مجرد ظاهرة متخلفة، على الأقل فيما يتعلق بالتجارة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب. وفيما يتعلق بالحوادث الطارئة - التي أصبحت نادرة أكثر فأكثر - والتي لا يمكن استبعادها كلياً وهي تقع أو قد تقع ضد مشيئة الحكومات المعنية، أُتخذت تدابير لتطبيق مبدأ إعادة المنتجات والنفايات غير المرغوب فيها إلى بلد المنشأ على حساب الجهة المرسله الأولية.

٧٦- وتذكر ألمانيا من جهتها بأنه تم إنشاء صندوق خاص مكلف بتمويل مثل هذه العمليات، وأن التبرعات المقدمة إليه ستخفض نظراً لعدم وجود مطالبات. ولا تفهم السلطات الألمانية سبب توجيه أصابع الاتهام إلى بلدها في حين أنه لم تُسجَل في الواقع في عام ١٩٩٩ سوى حالتان من حالات التصدير غير المشروع للنفايات (إلى بلدان في أوروبا) وأنه تم تسوية هاتين الحالتين (باسترداد النفايات ومباشرة اجراءات قضائية ضد المصدرين). وتؤكد المقررة الخاصة أهمية هذا الصندوق وتأمل في أن تقوم بلدان متقدمة أخرى بإنشاء صناديق مماثلة أو بإعلامها بوجود صناديق مماثلة.

٧٧- ولقد أعربت ألمانيا وهولندا عن اهتمامهما بما قيل بأنه لا يتوافر دائماً في البلدان النامية ما يلزم من الوسائل والموظفين المؤهلين لمعرفة طبيعة المواد التي تدخل هذه الأقاليم ولمكافحة الاتجار غير المشروع بها؛ وقد أعرب البلدان عن عزمهما على زيادة المساعدة التقنية التي يقدمانها لهذا الغرض. وتوصي المقررة الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، بتعزيز تبادل المعلومات والبيانات وزيادة جهات الاتصال الأمر الذي سيساعد على تشغيل نظم الإنذار فيما بين الأقاليم.

٧٨- وفيما يتعلق بالحالات التي لا يمكن فيها، لأسباب مختلفة، تقصي أثر كامل سلسلة المتاجرين ولا يمكن فيها، بناء عليه، تبين البلد أو الشركة الأصلية التي خرجت منها المادة أو النفايات الخطرة التي دخلت البلد النامي بصورة سرية أو غير مشروعة، طلبت المقررة الخاصة إلى الجهات التي تحدثت معها التفضّل، في إطار الاجراءات التي يمكن إقرارها على أساس اتفاقية بازل، بدراسة الوسائل التي تمكن الدول الأطراف في الاتفاقية من التخلص من المواد والنفايات.

٧٩- واستغلت المقررة الخاصة بعثتها لتوعية من تحدثت معهم بالمشاكل التي تفيد الادعاءات الواردة بأنها تنشأ في البلدان النامية نتيجة استخدام المواد الكيميائية والمواد الزراعية السمية والملوثات العضوية الدائمة المفعول استخداماً مكثفاً وعشوائياً. وهي تشير إلى أن هذه المسألة يمكن أن تصبح من المسائل الملحة بشكل خاص.

٨٠- وتم التطرق أيضاً إلى المشاكل القانونية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئية المتولدة عن تصدير السفن الملوثة إلى البلدان النامية للتفكيك. وترى حكومتا البلدين أن هذه السفن تعتبر بمثابة "نفايات خطرة" وفقاً لما ورد في اتفاقية بازل؛ وبناء عليه، يعتزم البلدان حظر تصديرها إلى بلدان ليست أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأعربت المقررة الخاصة عن أملها في أن يتم تناول هذه المسألة من شتى جوانبها في إطار الهيئات الدولية المختصة (ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل، و المنظمة البحرية الدولية) بغية إيجاد حل ملائم لها.

مرفق

قائمة بأسماء الأشخاص في الوزارات، والهيئات، والإدارات، والشركات، والمنظمات ممن تشاورت معهم المقررة الخاصة أثناء بعثتها

هولندا

وزارة الخارجية

السيدة فيلمنت فان أردن، إدارة حقوق الانسان، شعبة المنظمات الاقليمية والعالمية

السيدة كانتا أدين، إدارة حقوق الانسان، شعبة السياسة العامة والتنسيق

السيد ميكيل فان دير زي، مدير إدارة التعاون الاقتصادي

السيدة سونيا كويب، إدارة التعاون الاقتصادي، شعبة صناديق الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية

السيد رون لاندر، شعبة السياسة البيئية الدولية والصكوك وإدارة المياه

وزارة الاسكان والتخطيط المكاني والبيئة

السيد كيس كوزينكامب، رئيس إدارة النفايات الخطرة، مديرية سياسة إدارة النفايات

السيد جوست كورنيت، رئيس شعبة التنفيذ، المفتشية العامة للبيئة

السيد يوهان هويجبريغتس، المفتش، المفتشية العامة للبيئة

وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والرياضة

السيد هيرمان تيمر، رئيس شؤون الصيدلة

السيد بيت فري، نائب المفتش العام للرعاية الصحية

الدكتور مارتين تن هام، المستشار الأقدم بالإدارة الدولية لشؤون الصيدلة

لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاستشاري المعني بالشؤون الدولية

الدكتور فيليم فان غينوختن، عضو اللجنة، أستاذ حقوق الانسان، جامعة نيجميغن

الدكتورة إيرين دانكلمان، عضو اللجنة، منسقة التنمية المستدامة، جامعة نيجميغن

السيد تيمو أوستنبرينك، الأمين التنفيذي، لجنة حقوق الانسان

محكمة العدل المحلية في لاهاي

السيد غيرت هافيركات، النائب العام الأقدم

أمين المظالم

الدكتور رويل فيرنهوت

المنظمة غير الحكومية

السيدة كلير تيلينس، المسؤولة عن حملة النفايات السمية، مجلس غرين بيس - هولندا

ألمانيا

وزارة الخارجية

السيد كلاوس ميتشر، مدير إدارة حقوق الانسان

لدكتور غيرهارد فولدا، نائب المدير، قسم الاقتصاد والبيئة

الدكتور غيرد بوبه، مفوض حقوق الإنسان، وزارة الخارجية

الدكتورة سابين فيلد، موظفة أقدم، إدارة حقوق الانسان

الوزارة الاتحادية للبيئة، وحماية الطبيعة، والسلامة النووية

السيدة برويست، الوزيرة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية

السيد روديجر فاغنر، مدير شعبة

السيد ديتريخ روخاي، موظف مسؤول

السيد يورغن شمولينغ، مدير، الوكالة الاتحادية للبيئة

السيد توماس غرانر، موظف مسؤول، وزارة البيئة

وزارة البيئة في مقاطعة هيسن

السيد كارل-أوتو تزويبلر، الوزير

كالي وسالز، موقع تصريف النفايات في هيرفا نويرود

السيد هارموت بيهسن، مهندس ومدير

السيد هارتموت باوميرت، مهندس ومدير

شركة باير ليفيركوزن المساهمة

الدكتور غونتر ميشر، سياسة شؤون الموظفين ومراقبة الجودة والبيئة والسلامة

الدكتور يواكيم ليملكه، المسؤول عن مصنع إدارة النفايات، ليفيركوزن

المنظمات غير الحكومية

السيد أندرياس بيرنشتورف، المدير، مجلس غرين بيس - ألمانيا

السيدة كارينا فيبير، المديرية التنفيذية، شبكة الاجراء بشأن مبيدات الآفات، ألمانيا

السيد رولاند فيندلر، الخبير المعني بسلامة المصانع، معهد أويكو
